

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 571

والوجه الرابع :

3045 حدثنا ابو جعفر محمد بن عمار ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، ثنا ابو سنان ، عن حماد بن ابي سليمان ، في قوله : فان امن بعضكم بعضا قال : اخلاق ، دلهم عليها . قوله تعالى : فليؤد الذي اؤتمن امانته .

3046 حدثنا ابو سعيد الاشج ابو معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ، في قوله : فليؤد الذي اؤتمن امانته قال : صار الامر الى الامانة .

3047 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ، في قول الله : فليؤد الذي اؤتمن امانته يقول : ليؤد الحق الذي عليه الى صاحبه . قوله : وليتق الله ربه .

3048 وبه عن سعيد بن جبير ، قال : خوف الله ، الذي عليه الحق ، فقال : وليتق الله ربه قوله : ولا تكتموا الشهادة .

3049 وبه عن سعيد بن جبير ، في قول الله : ولا تكتموا الشهادة يعني : عند الحكام ، يقول : من اشهد على حق ، فليقمها على جهها ، كيف كانت .

3050 حدثنا ابي ، ثنا احمد بن عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع ولا تكتموا الشهادة فلا يحل لاحد ان يكتم شهادة هي عنده ، وان كانت على نفسه او الوالدين او الاقربين . قوله تعالى : ومن يكتمها .

3051 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : ومن الكبائر ، كتمان الشهادة ، لان الله يقول : ومن يكتمها فانه اثم قلبه .

3052 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله ، حدثني عبد الله بن لهيعة